

شرح الدرة الفذة على متن النبذة 2

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم وثبت اقدامكم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسینات اعمالنا من يهدى
الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وآلہ وسلم عبد ورسوله اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل
الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين - 00:00:31

بسم الله كنا نتكلم على اقسام الماء اقسام الماء نعم اخذنا القسم الاول نعم صح؟ طيب القسم الثاني من اقسام المياه ماء طاهر اي
ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره - 00:00:53

طاهر في نفسه اي ليس نجسا غير مطهر لغيره اي لا يستعمل في رفع الحدث ولا يستعمل في ازالة النجس ولا يستعمل في الطهارة
المستحبة اي انه لا يطهر غيره - 00:01:12

هذا الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره ما هو قال لك الفقهاء هذا الماء نوعان النوع الاول ماء خالطه شيء من الطاهرات ماء
خالطه ضع خطا تحت كلمة خالطه - 00:01:33

ماء خالطه شيء من الطاهرات شيء من الطاهرة فغيره تغيرا كثيرا. كم هذه ثلاث عبارات مهمة ماء خالطه شيء من الطاهرات فغيره
تغيرا كثيرا قلنا خالطه ما معنى خالطه؟ ما هو الشيء المخالط - 00:01:55

الشيء المخالط هو الذي لا يمكن فصله عن الماء هو الذي لا يمكن فصله عن الماء. مثال ذلك لو اخذت سكر فوضعته في الماء وذاب
السكر فيه لا يمكن ان تفصل السكر - 00:02:24

عن الماء هذا يسمى ماذا؟ مخالطه او وضعت عصير في الماء فخلطتهما هذا يسمى مخالطا لانه لا يمكن فصله فاذا تغير الماء بمخالطه
 فهو طاهر غير مطهر اذا تغير الماء بمخالطه فهو طاهر غير مطهر. اما - 00:02:42

لو تغير الماء بمجاور ما هو المجاور المجاور هو الذي يمكن فصله يمكن ان تفصله عن الماء لو تغير الماء بمجاور فانه يبقى طاهرا
مطهرا واضح مثال ذلك يوجد نوع من الطيب اسمه عود - 00:03:03

اظنه معروف عندكم مشهور في كلمة انت نعود هذا للتبيخ. لو اخذنا هذا العود وضنه في الماء بعد وقت يصير رائحة الماء عودا
صح هذا غير الماء تغيرا كثيرا هذا الماء يبقى ماء طهورا. لماذا؟ لأن هذا التغير حصل بمجاور وليس بمخالطه - 00:03:28

اذا هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال وان يكون هذا الشيء الذي غير الماء طاهرا فلو كان نجسا فان هذا من القسم الثالث. وهو الماء
النجس فالماء اذا تغير بنجاسة فهو نجس هذا معروف. ولذلك قلنا غيره - 00:03:57

شيء طاهر اذا اذا تغير الماء بمخالطه تغيرا كثيرا بشيء طاهر. تغيرا كثيرا. تفهم منه ان التغير لو كان يسيرا بحيث انه لا زال يسمى ماء
فانه يبقى ماء طهورا - 00:04:18

ولذلك اذا كان الاناء مثلا فيه اثر عجين او فيه اثر صابون فصببته فيه الماء فكان التغير يسيرا فقط فان هذا الماء طاهر غير مطهر اما
لو صار اما لو صار بحيث لا يسمى ماء باطلاق فان هذا طاهر غير مطهر. فهمنا؟ اذا كان عندنا شروط - 00:04:41

ثلاثة ان يكون التغير بمخالطه واحد طاهر اثنين الثالث تغيرا كثيرا فلو تغير فلو تغير بمجاور نقول لو تغير بمجاور فهذا طاهر مطهر
ولو تغير بشيء نجس فهذا ماء نجس - 00:05:06

ولو تغير تغيرا يسيرا فهذا يبقى ماء طهورا اي طاهرا مطهرا هذا القسم الاول من الماء الطاهر. القسم الثاني قال لك القسم الثاني الماء

المستعمل. اه. ما معنى الماء المستعمل - 00:05:31

قالوا لك الفقهاء قال لك الفقهاء الماء المستعمل هو ما استعمل في فرض طهارة وكان اقل من قلتين مرة اخرى ما استعمل في فرض طهارة. وكان اقل من قلتين ما استعمل في فرض طهارة وكان دون قلتين اي اقل من قلتين - 00:05:49

انظر ماء مستعمل وهو ما استعمل في فرض طهارة وكان قليلا اي دون قلتين انظر الى التعريف ما استعمل في فرض طهارة. فرض جعلتها باللون الاسود المغلظ وكان قليلا جعلتها باللون الاسود المغلظ لان هاتين الكلمتين مهمان - 00:06:15

مثل الاول لما قلنا ثلاث اشياء مخالط طاهر تغيرا يسيرا. هنا نقول انتبه لكلمة ما استعمل في فرض طهارة. كيف يعني اقول لك لو اني مثلا توظأت للصلة فتوظأت الوضوء الواجب غسلت الوجه - 00:06:37

ثم جماعة للماء المتتساقط غسلت اليدين فجمعت الماء المتتساقط مسحتوا الرأس وغسلت الرجلين فجمعت الماء المتتساقط. هذا الماء الذي جمعته ماء استعمل في طهارة واجبة. واحد وهو اقل من قلتين اثنين - 00:06:58

هذا الماء طاهر غير مطهر نفهم من هذا الكلام ان الماء الذي استعمل في طهارة مستحبة ماء طهور وبالتالي لو كان الوضوء الذي توپأته وضوء تجديد وجمعت الماء الذي تساقط الذي تقاطر في وضوء التجديد فان هذا الماء ماء طهور. لماذا طهور؟ لانه لم يستعمل في طهارة واجبة - 00:07:20

وانما استعمل في طهارة مستحبة ثم اقول لك نفترض ان الاستاذ توظأ فجمع الماء الذي تساقط منه توپأ وضوءا واجبا فجمع الماء الذي تساقط منه. والاستاذ الثاني والثالث والرابع والعالى والعاشر والمئة كلهم جمعوا الماء - 00:07:50

الذى توپأوا به ثم صبوا في انانه كبيير صب الاول والثانى والثالث فصار هذا الماء الذي جمع من الجميع كان مستعملا في حق هذا مستعملا في حق هذا مستعملا في حق هذا. جمع كله في مكان واحد صار قلتين فاكثر - 00:08:16

هل هذا ماء طاهر غير مطهر او اصبح ماء طهورا؟ نقول اصبح ماء طهورا اصبح ماء طهورا لماذا؟ لان شرط الماء المستعمل ان يكون اقل من قلتين. اما هذا فهو - 00:08:36

قلتان او اكثرا. اذا هذا ليس ماء مستعملا اذا نقول ما هو الماء المستعمل؟ هو ما استعمل في فرض طهارة وكان قليلا اقول لكم جمعنا هذا الماء كله في انانه كبيير صح - 00:08:54

هذا صار ماء طهورا يمكن ان يرفع به حدث يمكن ان تزال به نجاس صح؟ جيد قام شخص اخذ من هذا الماء قليلا في انانه ملأ هذه القارورة من هذا الماء - 00:09:13

هذا الماء الان القليل الذي في هذه القارورة طاهر غير مطهر او ماء طهور. ما رأيكم؟ طهورها ما رأيكم هل يعود له وصف الاستعمال؟ يبقى ماء مستعملا مرة اخرى - 00:09:28

او نقول ما دام قد حكمنا عليه بانه طهور حتى لو اخذ منه بعد ذلك يبقى طهورا. ما رأيكم فهمنا السؤال او لا؟ نعم. نقول يبقى طهورا في هذه المسألة يذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى قاعدة فقهية - 00:09:46

يقولون الزائل العائد هل هو كالذى لم ينزل او كالذى لم يعد الان هذا الماء كان مستعملا فصار طهورا زال عنه اسم الاستعمال صح؟ زال عنه اسم الاستعمال. صار طهورا ثم عاد الماء قليلا - 00:10:07

هل يعود وصف الاستعمال اليه او لا يعود اه هنا في هذه المسألة لا يعود في مسائل اخرى يعود واضح؟ هذا تدرسوه في القواعد الفقهية. اذا قرأتم الاشباه والنظائر الحافظ السيوطي - 00:10:32

في الكتاب الثالث من كتاب الاشباه والنظائر ذكر القواعد التي يختلف التخريج عليها في المذهب. منها هذه القاعدة هل الزائل العائد كالذى لم ينزل او كالذى لم يعد وهذه صورة من الصور التي - 00:10:49

خرجت على هذه القاعدة نعود الى درسنا تمام اذا نقول بارك الله فيكم الماء الطاهر غير المطهر قسمان. اما ماء مستعمل واما ماء خرطه شيء من الطاهرة. فغيره تغيرا كثيرة صح - 00:11:08

هذا هو طبعا هناك شرط ثالث وهو ان الماء ينفصل عن العضو فاما لو كان الماء متربدا على العضو فان هذا الماء طهور. يعني اعطيك

مثال. انا اغسل يدي في الوضوء - 00:11:26

فأخذت الماء تمام؟ الماء يمشي هكذا الى هنا عندما يمشي الماء الى هنا هل يصبح مستعملا؟ لانه غسل هذا وهو قليل او لا نقول ما دام الماء متربدا على الوضوء - 00:11:44

متربدا على الوضوء فانه يبقى طهورا متى يكون مستعملا اذا انفصل من الوضوء فهمنا بارك الله فيكم او لا؟ اذا ممكن تقول الماء المستعمل حتى نصفه بانه مستعمل تحتاج الى ثلاثة شروط - 00:12:00

الشرط الاول ان يستعمل في طهارة واجبة في فرض الطهارة والشرط الثاني ان يكون اقل من قلتين والشرط الثالث ان ينفصل عن الوضوء كم هذه؟ ثلاثة ثلاثة في كلام طويل هنا لكن نكتفي بهذا القدر - 00:12:19

تفضل استاذ اقرأ لو سمحت. احسن الله اليكم. والماء الذي اختلط بشيء ظاهر كحبر وصابون فتغير تغيرا كثيرا بحيث صار لا يسمى ماء فهو ظاهر غير مطهر. وكذلك الماء الذي استعمل في فرض طهارة كمودع او غسل واجب - 00:12:34

يبني وهو دون القلتين فانه ظاهر غير مطهر. ويسمى الماء المستعمل. وقد يكون مستعملا في ازالة نجاسة ايضا كما هو مفصل في موضعه من كتب الفقه الماء المستعمل قلت لك في التعريف ما استعمل في ماذا - 00:12:54

في فرض طهارة اما في رفع حدث او في ازالة خبث هذا ثوب فيه نجاسة هنا انظر هذا ثوب فيه نجاسة في هذا المكان. انا احتاج انني اغسل هذه النجاسة - 00:13:15

اخذ الماء اصبه هنا عندما اصب الماء هنالك ماء يسقط هذا الماء يسمى غسالة يسمى ماذا؟ هذى الغسالة ظاهرة او نجسة هذا السؤال هذه الغسالة هذا الماء هو ماء استعمل - 00:13:42

في طهارة اي ظهارة في ازالة نجاسة هذه هذا الماء هل هو ماء نجس او ظاهر نقول اذا لم يتغير واحد ولم يزد وزنه اثنين وزالت النجاسة من المحل. ثلاثة - 00:14:04

فانه ليس نجسا اذا لم يتغير ولم يزد وزنه تمام وزالت النجاسة زالت النجاسة من المحل شرط رابع وكان واردا على الماء. ما معنى واردا اي انه صب عفوا وكان واردا على النجاسة اي انه صب على النجاسة. ليس ان النجاسة غمست فيه - 00:14:25

فرق بين هذا واضح؟ الان النجاسة ترد على الماء وفرق بين هذا. الان الماء يرد على النجاسة وكان واردا على النجاسة. كم هذه شروط اربعة الشرط الاول ما هو لم يتغير لم يزد وزنه - 00:14:57

وزالت النجاسة وكان واردا اذا توفرت الشروط الاربعة فانه ليس بنجس اما اذا تغير فهو نجس. واذا زاد وزنه فهو نجس واذا لم يظهر المحل فهو نجس واذا وردت النجاسة على الماء فهو نجس - 00:15:18

اشار صاحب الزبد رحمة الله تعالى الى شرطين فقط وماء مغسول له حكم المحل اذا لا تغير به حين انفصل ماء مغسول له حكم المحل. ما معنى له حكم المحل؟ يعني ان ظهر المحل فهو ظاهر. وان بقيت نجاسة المحل فهو نجس. له حكم المحل. هذا - 00:15:39

اشارة الى احد الشروط الشرط الثاني قال اذا لا تغير يعني الشرط عدم التغير اى ننفصل يقول قائل منكم لماذا تفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء. من اين هذا تفريغ - 00:16:03

هذا التفريغ موجود في السنة اين في السنة بال اعرابي في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يظهر المكان بحسب ذنوب من ماء الماء يريد الان على النجاسة - 00:16:24

هذا الذنوب الذي يصب السجن هذا الذي يصب. ماء قليل او كثير اقل من قلتين ماء اقل من قلتين يظهر النجاسة انظر اذا الماء اذا ورد على النجاسة تكون له قوة في التطهير - 00:16:43

طيب اين الدليل على ان الماء اذا وردت عليه النجاسة يكون ضعيفا فينحس ايضا في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء - 00:17:02

حتى يغسلها ثلاثة فان احدكم لا يدري اين باتت يده اليه الان مشكوكون في نجاستها فلو غمس لحكمنا على هذا الماء تمام؟ وهي فيها

نجاسة لو غمس وهو يتيقن النجاسة لحكمنا على هذا الماء بالنجاسة - 00:17:20

الآن النجاسة التي في اليد اي المشكوك اليد المشكوك في تجسسها هي التي ترد على الماء فقال فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا. اذا فرق صلی الله عليه وسلم مع ان الماء هنا قليل ذنوب من ماء وهناك ماء في اناء هنا قليل وهذا قليل. ففرق صلی الله عليه وسلم بين - 00:17:39

ان يصب الماء على النجاسة وبابن ان تزيد النجاسة على الماء ما يمنعه لا. نعم. واضح؟ ان شاء الله. اذا كم عندنا شروط الان اربعة شروط نقول اذا الماء الذي استعمل - 00:18:04

في ازالة نجاسة لا يحكم بتجسسته اذا توفرت اربعة شروط الشرط الاول الا يزيد وزنه الشرط الثاني الا يتغير. الشرط الثالث زالت النجاسة ان ان يطهر المحل. الشرط الرابع ان يكون واردا. طبعا هذه الشروط الاربعة كلها اذا كان الماء اقل من قلتين - 00:18:20

اما اذا كان الماء كثيرا اي قلتين فاكثر فهذا له شرط واحد فقط انه لا يتغير لان الماء الكفيل لا ينجس الا اذا تغير واضح؟ هذا الكلام

كله اذا كان الماء دون قلتين. ولذلك اظن في الهاشم ذكرت لك ان هذا الكلام اذا كان الماء دون قلة. اذا - 00:18:48

كان الماء قليلا. واضح؟ بارك الله فيك اذا نحن انتهينا الان من القسم الثاني ننطلق الى القسم الثالث. ما هو القسم الثالث؟ الماء النجس قال لك الفقهاء الماء والنجس ينقسم الى قسمين ما هما؟ قالوا ماء قليل وماء - 00:19:11

كثير. ما هو الماء القليل اقل من قلتين. ما هو الماء الكثير؟ قلتان فصاعدا. من اين اتوا بهذا التفريق؟ ايضا من السنة حديث ابن عمر في سنن ابي داود يقول النبي صلی الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين - 00:19:28

لم يحمل الخبث لم يحمل الخبث مطلقا الا بالتغيير اجماعا وهذا مثال لعموم حديث خصه الاجماع عندما تدرس في اصول الفقه باب الخاص يقول لك العلماء ان العموم قد يخص بالاجماع - 00:19:46

نريد مثلا هذا المثال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث الا اذا تغير اجماعا واضح طيب مفهوم المخالفة واذا كان الماء دون قلتين فانه يحمل الخبث اذا احتج جمهور الفقهاء - 00:20:08

وهم الشافعية والحنابلة وايضا الحنفية وان كان الحنفية ضابط الماء القليل عندهم اخر تما م؟ احتجوا بمفهوم طبعا الحنفية لا يحتاجون بمفهوم المخالفة لكن من ادلة اخرى احتجوا على الشافعية والحنابلة احتجوا بمفهوم المخالفة على ان الماء القليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة - 00:20:35

وان لم يتغير بمجرد ملاقة ينجس. مذهب الامام ما لك ان الماء القليل والكثير لا ينجس الا بالتغيير لكن الشافعية والحنابلة قالوا ان الماء القليل ينقص بمجرد ملاقة النجاسة وان لم يتغير وان الماء الكثير ينقص بالتغيير - 00:20:59

واضح او لا؟ ثم نقول للشافعية هل كل نجاسة اذا لاقت الماء تنجسها؟ قالوا لا عندنا بعض النجاسات مغفوف عنها مثل ماذا؟ قالوا مثل النجاسة التي لا يدركها الطرف اي - 00:21:21

صغيرة لا يراها البصر المعتمد فهذه لا تؤثروا في الماء. ومثل ميته ما لا نفس له سائلة مثلا كالذباب ما معنى ما لا نفس له سائلة؟ ما معنى نفس سائلة؟ نفس هنا بمعنى دم اي اذا شقت عضوا من اعضائه شقت - 00:21:37

فرجله مثلا لا يسيل الدم واضح؟ لا نفس له سائلة اي لا دم له يسيب فمثل الذباب والنحل والنمل والبعوض بل حتى الوزغ اذا مات في ماء قليل لا تنجسوه - 00:22:01

ودليل ذلك حديث الذباب اذا وقع الذباب في ناء احدهم الى اخر الحديث فامر صلی الله عليه وسلم بغمسه ولو كان ينجس ما في الاناء لم يأمر صلی الله عليه وسلم بغمسه - 00:22:20

فهمنا بارك الله فيكم واستثنوا بعض الاشياء الاخرى لن نطيل المقام بذكرها. نكتفي بهذه الاستثنائيين ثم نقول بارك الله فيكم بقية السوائل اللبن العصير الزيت حكمها حكم الماء القليل او حكم الماء الكثير - 00:22:33

نقول بقية السوائل الاخرى حكمها حكم الماء القديم اذا لاقتها نجاسة حكمناه بتجسسها سواء تغيرت او لم تتغير واضح دليل ذلك قول النبي صلی الله عليه وسلم لما سئل عن الفارة تقع في السمن - 00:22:56

قال ان كان جاما فالقولها وما حولها. وان كان مانعا يعني سانلا فلا تقربوه فدل هذا على ان المانعات الاخرى حكمها حكم الماء القليل ولذلك صارت هذيك القاعدة عند الفقهاء يقولون حكم المانعات ما معنى المانعات - 00:23:19

سواء حكم المانعات حكم الماء القليل فهمنا حاجة؟ ان شاء الله. تفضل لو سمحت. احسن الله اليكم. يقول شيخنا المؤلف وفقه الله. والماء الذي تغيرت ولو تغيرا اسيرا احد اوصافه الثلاثة الطعم او اللون او الرائحة بنجاسة غير معفو عنها لاقته فهو متنجس - 00:23:40

لا يصح التطهير به لا في الوضوء ولا الغسل ولا تزال به النجاسة. واذا كان الماء دون قلتين وهو الماء القليل فانه ينجس بمجرد ملاقا النجاسة ولو لم يتغير. والقلتان تساوي مائتي لتر تقريبا. القلتان تساوي مائتا - 00:24:05

تساوي مئتي لتر تقريبا ضابطها بالمساحة ذراع الى هنا ذراع وربع طولا وعرضها ذراع وربع طولا وعرضها عمما هذا مقدار القلتين نعم احسن الله اليكم واذا شك الشخص في ماء هل هو ظهور طاهر مطهر او ظاهر غير مطهر او نجس؟ فان الاصل كونه - 00:24:25

فيصح التطهير به. قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء ظهورا. اذا شك الانسان في ماء هل هو ظهور او ظاهر فالاصل انه ظهور الاصل في الماء الطهارة وانتم تحفظون قول الناظم والاصل في مياها الطهارة والارض والثياب والحجارة. نعم - 00:25:01

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجسه شيء والله اعلم. نعم ففرض الوضوء ففرض الوضوء وهو احد مقاصد الطهارة الاربعة. وهو ليس من خصائص الامة بخلاف التيمم. وانما - 00:25:27

ما خصت هذه الامة بالغرة والتحجيم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيمه فليفعل - 00:25:47

والوضوء احد مقاصد الطهارة. الاربعة وهو ليس من خصائص هذه الامة فان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واضح؟ دل هذا على ان الوضوء كان معروفا في الامم السابقة - 00:26:05

لكن الذي من خصائص هذه الامة الغرة والتحجيم والغرة بياض يكون في الوجه والتحجيم بياضا يكون في الاطراف في اليدين والرجلين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل - 00:26:25

وتحجيمه فليفعل والوضوء بارك الله فيكم له ستة فروض اربعة بالقرآن واثنان بالسنة بل حتى الاثنان اللذان في السنة دل او اشار القرآن اليهما يقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلاة - 00:26:46

هذا في اشارة الى النية فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. قالوا وامسحوا برؤوسكم ادخل الممسوح بين المفسولات اشارة الى وجوب الترتيب - 00:27:16

لان العرب لا تختلفوا الترتيب الا لفائدة يعني كان المتوقع ان تكون الاية هكذا مثلا. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المراافق وارجلكم - 00:27:36

وامسحوا برؤوسكم لكن الله عز وجل لم يقل هذا قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المراافق وامسحوا برؤوسكم فادخل الممسوح بين المفسولات اشارة الى وجوب الترتيب - 00:27:54

اذا فروض الوضوء كم؟ ستة الاول من فروض الوضوء النية ستكلم عليها تفصيلا الفرض الثاني غسل الوجه ثالث غسل اليدين مع المرفقين الرابع مسح بعض الرأس الخامس غسل الرجلين مع الكعبين. السادس - 00:28:10

الترتيب احسن الله اليكم والوضوء مأخوذ من الوضاء وهي النظرة لانه يزيل الذنب والوضوء بضم الواو بالفعل وبفتح اللام اي الماء الذي يتوضأ به. فرق بين كلمة وضوء وضوء. اذا قلت لشخص احضر لي وضوءا. اي احضر لي ماء اتوضا به - 00:28:28

تماما اذا اتكلم على الفعل اقول وضوء هذا وضوء نعم تفضل احسن الله اليكم وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الاسراء والمعراج. ومناسبة الوضوء للصلاة ان الصلاة فيها مناجاة لله تعالى فتعظيمها لها طلب التطهير والتنظف - 00:28:55

ستة كما دل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى مراقب وامسحوا برأوسكم
وامسحوا برأوسكم وارجلكم الى الكعبين وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى -
الاول النية وهي قصد الشيء مقتربنا بفعله. وحكمها الوجوب في غالب الاحكام. وتكون مقتربة باول غالبة ولذا قال عند غسل الوجه.
فلو غسل شيئا من وجهه قبل النية فانه لا يجزى. احسنت - 00:29:43

النية بارك الله فيكم لها سبعة احكام لها كم احكام سبعة يجمعها قول القائل حقيقة حكم محل و زمن كيفية شرط ومقصود حسن
سبعة مرة اخرى حقيقة حكم مكتوبة هنا ليست مطلوبة. حقيقة حكم محل - 00:30:02
و زمن حقيقة حكم محل و زمن. كيفية كيفية شرط ومقصود ايش ومقصود حسن حقيقة حكم محل و زمن كيفية شرط
ومقصود حسن. ما معنى حقيقة النية؟ حقيقة النية يعني تعريف النية - 00:30:31

ما هي النية النية قصد الشيء مقتربنا بفعله قصد الشيء مقتربنا بفعله ليس قبله ولا بعده بل عند فعله فلو قصدت الشيء ثم فعلته فان
هذا لا يسمى نية وانما يسمى عزما - 00:30:56
عزم واضح؟ متى يكون النية اذا قصدت الشيء عند فعله. قصد الشيء مقتربنا بفعله ولذلك يجب ان تكون النية عند غسل الوجه لا قبل
ذلك ولو غسلت شيئا من الوجه ثم نويت - 00:31:21

فيجب عليك ان تعيد ما غسلت فهمنا هذا تعريف النية حقيقة حكم ما حكم النية الوجوب غالبا. في الغالب واجبة النية
في الوضوء في الغسل في التيمم في الصلاة في الصوم في الزكاة في الحج واجبة - 00:31:38
لكن احيانا لا تكون واجبة مثال ذلك النية عند ازاله النجاسة ليست واجبة مثال اخر النية في تغسيل الميت ليست واجبة ولذلك نقول
النية حكمها الوجوب دائم او غالبا. غالبا اه نعم - 00:32:03

اذان بسم الله اذن استمع جيدا طيب حقيقة حكم محل اين محل النية القلب. القلب. اها محل النية القلب وقال الفقهاء والتلفظ بها
ها مستحب بعضكم لا يعجبه ان نقول هذا. لا ادري لماذا يتحسس عندما نقول التلفظ بها مستحب. طيب لماذا قالوا مستحب؟ هم
يعرفون - 00:32:24

انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه استحباب النية. فلماذا قالوا مستحب قالوا مستحب من باب الوسائل لها احكام
المقصاد انت لا بد ان تستحضر النية في بداية العبادة - 00:32:56
حتى يساعد لسانك قلبك يذكر اللسان بما تنوى فانت مثلا اذا تصلي الظهر ماذا يجب عليك ان تنويه عند صلاة الظهر يجب عليك ان
تنوي ثلاثة اشياء اذا تركت واحدا منها صلاتك لا تنعقد - 00:33:14

يجب عليك ان تنوى الصالح الفعل وانها فرض فردية وانها الظهر لو عند التكبير عند قولك الله اكبر لا تكون هذه الاشياء حاضرة في
قلبك صلاتك لا تنعقد اذا عند التكبير لا قبله ولا بعده تستحضر هذه الاشياء. واذا كنت مأموما يجب عليك ان تنوى انك مأموم -
00:33:33

اربعة اذا كنت مسافرا ت يريد ان تقصير يجب عليك ان تنوى القصر والا لا يجوز لك القصر. خمسة اذا حتى يتذكر القلب هذا
ويستحضره يستحب للسان ان يتلفظ بها هذا المنطق الذي جعل الفقهاء من الشافعية وغير الشافعية كالحنابلة يقولون يستحب
التلفظ بالنية - 00:34:02

والا هم يعلمون انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لك الفقهاء مع ذلك اذا كنت لا ت يريد ان تتلفظ الواجب عليك ان
تستحضر فالتلفظ عندنا ليس واجبا - 00:34:31

وانما مستحب لا ت يريد ان تتلفظ لا بأس صلاتك صحيحة. لكن عند التكبير لابد ان تستحضر. عند الوضوء لابد ان تستحضر المشكلة اذا
لم تستحضر ليس المشكلة اذا لم تتلفظ - 00:34:45

بل قال لك الفقهاء لو تلفظت بشيء وقلبك يستحضر شيئا اخر فالعبرة بما في القلب لا بما في اللسان لان ان النية القلب ولذلك يحصل
احيانا من بعض الناس وربما يحصل لبعضكم انه يأتي الى الصلاة ويكبر وفي اثناء الصلاة يتذكر انه في صلاة العصر - 00:35:00

وقد كان يظن انه في صلاة الظهر يحصل هذا او لا؟ مثل هذا لم يستحضر الصلاة اي لم يعين الصلاة عند تكبيرة الاحرام. مثل هذا صلاته لم تتعقد مثل هذا لو انه قال نوبت ان اصلي الظهر - [00:35:24](#)

ف甫ا لخرج من هذا الاشكال صح او لا اذا لابد ان تأخذ المسألة بغير حساسية وتنظر اين المنطلق الذي انطلق منه الفقهاء حتى قالوا هذا واقول لك اذا كنت تستحضر النية بدون تلفظ - [00:35:42](#)

لا بأس لا تتلفظ اتركي التلفظ لكن يجب ان تستحضر النية فهمنا بارك الله فيكم ثم لابد ان نفرق بين التلفظ بالنية والجهر بالنية الجهر بالنية لم يقل الشافعي انه مستحب. انك ترفع صوتك نوبت ان اصلي فارض الظهر - [00:35:59](#)

اربع ركعات مستقبل القبلة خلف الامام فلان ابن فلان. الشافعي لم يقولوا لك ان هذا مستحب. ان تسمع الناس الذين بجانبك والذين في الصف اول والذين في الصف لم يقولوا لك ان هذا مستحب. لم يقولوا انه يستحب الجهر. وانما قالوا يستحب التلفظ. والتلفظ ما هو - [00:36:18](#)

ان تسمع نفسك واضح وصفرق بين هذا وذاك بارك الله فيكم. تمام؟ ولم يقولوا ان التلفظ واجب وانما قالوا ان التلفظ مستحب تمام؟ وذلك الامر في هذا ليس ليس خطيرا كبيرا يعني بشكل كبير كما يظن البعض - [00:36:38](#)

هذا الامر الثاني الامر الثالث حقيقة حكم محل. هذا الثالث. اه نعم الرابع حقيقة حكم محل و الزمن. زمن النية كما قلت لكم اول العبادة زمن النية اول العبادة دائم او غالبا - [00:36:58](#)

غالبا لماذا غالبا؟ حتى نستثنى بعض الاشياء كالصوم. فالصوم نيته من الليل اذن قبل او تنويه عند الفجر تنتظر الفجر حتى يطلع ثم تنوي لا اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت النية - [00:37:18](#)

من الليل لماذا تقدمت النية من الليل في الصيام؟ لمشقتني ان ينوي الانسان عند الفجر لو كان تنويه عند الفجر كل الناس في وقت الفجر ينتظرون هكذا. هذا صعب صح؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل. وهناك استثناءات اخرى لكن منها الصيام - [00:37:38](#)

طيب حقيقة حكم محل و زمن كيفية كيف تنوي؟ نقول الكيفية تختلف باختلاف الابواب. في الوضوء مثلا تنوي رفع الحدث الاصغر في الفسل لتنوير رفع الجنابة او رفع الحدث الاكبر او الاسرة المفروض - [00:37:58](#)

صح؟ في الصلاة اذا كانت صلاة فرض تنوي فعل الصلاة الفرضية التعين. اذا كانت سنة ذات وقت او سبب تقصد الصلاة والتعيين. واضح؟ لا تقصد النفلية لا يجب قصدها النفلية اذا كانت نفلا مطلقا تقصد فعل الصلاة فقط. قال لكم صاحب الزيد رحمة الله تعالى - [00:38:12](#)

اركانها اي اركان الصلاة. اركانها ثلاث عشر النية في الفرض قصد الفعل والفردية. اوجب مع التعين. قصد الفعل والفرض او جيب مع التعين. اما ذو السبب والوقت فالقصد وتعيين وجب. كالوتر. اما مطلق من نفلها ففيه - [00:38:35](#)

تكتفي نية لفعلها دون اضافة لذى الحال وعدد الركعات واستقباله - [00:38:55](#)